باسم الشعب
مجلس قيادة الثورة

قرار رقم ١١٥

بناء على ما اقره المجلس الوطني طبقا للمادة الثالثة والخمسين من الدستور .

واستنادا الى احكام الفقرة (أ) من المادة الثانية والاربعين من الدستور .
قرر مجلس قيادة الثورة بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٧/٢/٢٣ .
اصدار القانون الاتي :-

قانون

رقم (١٨) لسنة ١٩٨٧

ممارسة المهنة لصيانة

الاجهزة والمكائن والمعدات ووسائط النقل

المادة الاولى : على صاحب المهنة سواء كان شخصا طبيعيا او معنويا ، الذي يقوم بتقديم خدمات لتصليح وصيانة المكائن والاجهزة والمعدات ووسائط النقل وغيرها من الالات التي تتطلب مثل هذه الخدمات ان يقدم طلبا للحصول على اجازة ممارسة المهنة من وزارة العمل والشؤون الاجتماعية خلال مدة شهرين من تاريخ افتتاح المحل وفق الشروط الاتية :-

اولا - ان يكون عراقيا او من رعايا احد الاقطار العربية وان لا يقل عمره عن (١٨) سنة .

ثانيا - (١) ان يتخذ لمحل عمله اسما مميزا ومسجلا وفقا للقانون .

ثالثا - (أ) ان يجتاز اختبار الكفاءة الفنية ضمن اختصاصه باستثناء :-

أ - المهندسين وحملة شهادة الدبلوم الفني .

ب - خريجي الاعداديات الصناعية ومراكز التدريب المهنية اذا كانت لديهم ممارسة عملية في مجال اختصاصهم مدة لا تقل عن سنتين مؤيدة للوثائق المطلوبة

---

(١) الغيت الفقرة ثانيا وثالثا من المادة الاولى / اولا واستعيض عنها بالنص اعلاه بموجب المادة الاولى من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩٠ .

الجمهورية العراقية
وزارة العمل والشؤون الاجتماعية
دائرة العمل والضمان الاجتماعي

MOSA10/111

قانون ممارسة المهنة لصيانة الاجهزة والمكائن والمعدات ووسائط النقل رقم ١٨ لسنة ١٩٨٧ المعدل والتعليمات الصادرة بموجبه

قام باعداده والاشراف
على طبعه
دائرة العمل والضمان الاجتماعي
بغداد / ١٩٩٠

ـ مقدمة ـ

ان القانون رقم ١٨ لسنة ١٩٨٧ / قانون ممارسة المهنة لصيانة الاجهزة والمكائن والمعدات ووسائط النقل / احد المنجزات التي حققتها ثورة (١٧/٣٠ تموز / ١٩٦٨ القومية التقدمية وانه مكسب من المكاسب العديدة لثورتنا المقدامة بقيادة الرئيس القائد صدام حسين (حفظه الله ورعاه) .

ان موضوع ممارسة المهنة لصيانة الاجهزة والمكائن والمعدات ووسائط النقل من المواضيع المهمة ذات العلاقة بالاقتصاد الوطني اذ يتوقف عليها استمرار فعالية هذه الاجهزة وصيانتها وادامتها من اجل الاستغناء عن استيراد البدائل لها من خارج القطر كما ان لها مردودا اخر في الوقت ذاته حيث توفر اقتصادا في دخل الفرد ، وقد تم في القانون المذكور والتعليمات الصادرة بموجبه وضع الضوابط اللازمة لمن يقوم بتصليح هذه الاجهزة لحمايته وحماية من يتعامل معه من المواطنين ...

ولاجل وضع القانون والتعليمات بين ايدي المعنيين للاستعانة بهما والوقوف على ما ورد فيهما لضمان حسن التنفيذ والالتزام التام بالتطبيق خدمة للصالح العام ..

المدير العام لدائرة العمل

والضمان الاجتماعي

كانون الثاني / ١٩٩٠

رابعا ـ اذا كان صاحب المهنة من منتسبي دوائر الدولة والقطاع الاشتراكي والمختلط فعليه تقديم موافقة دائرته على اشتغاله بعد الدوام الرسمي ، اضافة الى توفر الشروط أعلاه .

خامسا ـ اذا كان صاحب المهنة من غير الفنيين المؤهلين للقيام بالمهنة فعليه تشغيل فنيين مجازين وفق الشروط المذكورة في الفقرة (خامسا) اعلاه على ان يكون مسؤولا عن عملهم امام الجهات كافة .

المادة الثانية : على جميع اصحاب المهن القائمة غير المجازة المشمولة باحكام هذا القانون تقديم طلب الى وزارة العمل والشؤون الاجتماعية للحصول على اجازة ممارسة المهنة خلال مدة اربعة اشهر من تاريخ نفاذ هذا القانون ووفق الشروط المبينة اعلاه .

المادة الثالثة(٢) : تكون اجازة ممارسة المهنة نافذة المفعول لمدة اربع سنوات وعلى صاحبها تقديم طلب تجديدها خلال شهر من انتهاء مدة نفاذها .

المادة الرابعة : تقوم وزارة الحكم المحلي وامانة بغداد بالتنسيق مع وزارة العمل والشؤون الاجتماعية بتهيئة الاراضي المناسبة لانشاء المجمعات لاغراض هذا القانون وتجهيزها بالخدمات الضرورية لغرض تأجيرها لاصحاب المهن ببدل يحدد بتعليمات تصدر من الجهات المذكورة وفق الاسس المعمول بها بهذا الشأن ، ويبقى عقد الايجار نافذا مدة نفاذ الاجازة .

المادة الخامسة : تتولى وزارة التجارة بالتنسيق مع وزارة العمل والشؤون الاجتماعية استيراد وتوزيع المكائن والاجهزة اللازمة لاصحاب هذه المهن لرفع كفاءة الاداء وتطوير المهنة .

المادة السادسة : لا يجوز تغيير نمط المهنة او دمجها بمهنة اخرى او تجزئتها او تغيير موقعها او تأجيرها او التنازل عنها او بيعها كلا او جزءا او ايقاف العمل بها او عدم الاستمرار في تأسيسها او عدم تشغيلها الا بعد الحصول على موافقة وزير العمل والشؤون الاجتماعية او من يخوله .

المادة السابعة : على صاحب المهنة :

MOLSA 10/1.1.3

اولا ـ الحضور الى الدوائر المختصة في وزارة العمل والشؤون الاجتماعية او

---

(٢) الغيت المادة الثالثة واستعيض عنها بالنص أعلاه بموجب المادة الثانية من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩٠ وكانت تنص على ما يلي : ـ

«المادة الثالثة : تكون اجازة ممارسة المهنة نافذة المفعول لمدة سنتين وعلى صاحبها تقديم طلب تجديدها خلال شهر من انتهاء مدة نفاذها » .

من يمثله قانونا عند دعوته تحريريا للبحث في الامور المتعلقة بمهنته او بناء على شكوى من احد المواطنين .

ثانيا ـ تمكين موظفي دوائر الوزارة اعلاه المخولين بشؤون التفتيش من دخول محل المهنة والاطلاع على الاجهزة والمكائن والسجلات للتثبت من توفر الشروط المعتمدة .

ثالثا ـ مسك سجل خاص يثبت فيه اسماء المواطنين واجهزتهم المراد تقديم الخدمات لها وتاريخ استلامها وتسليمها ونوع العطل فيها والادوات المستبدلة فيها والاجور المستوفاة عنها .

المادة الثامنة : اولا ـ لوزير العمل والشؤون الاجتماعية او من يخوله الغاء الاجازة او غلق المحل الذي تمارس فيه المهنة لمدة لا تزيد على سنة في الحالات الاتية :ـ

ا ـ اذا خالف صاحب المهنة ما ورد في المواد (الاولى والثانية والسادسة والسابعة من هذا القانون) .

ب ـ اذا قدم مستندات مزورة او غير حقيقية او اسبغ على نفسه صفات يعلم انها كاذبة بقصد الخداع والتمويه لجذب المواطنين لمهنته .

جـ ـ اذا قدم معلومات كاذبة في شؤون مهنته او شهادته او كفاءته الفنية .

د ـ اذا اجر الارض المخصصة له من الباطن او جزءا منها او استغلها لغير الاغراض التي خصصت من اجلها وفي هذه الحالة يفسخ عقد الايجار .

ثانيا ـ وللوزير استعمال الحق الممنوح له في الفقرة (اولا) من هذه المادة وللمواطن المتضرر مراجعة قاضي محكمة التحقيق لاحالة شكواه الى محكمة الجنح المختصة في الحالتين الاتيتين :ـ

ا ـ اذا قام صاحب المهنة او احد عماله بغش او احتيال او تضليل المواطنين بقصد الحصول على اجور غير مستحقة وخلافا لحقيقة الامر .

ب ـ اذا انتزع او استبدل اية الة من الجهاز العاطل باخرى غير صالحة ادت الى فقدان او نقص في منفعته او تلف او اخفى جهازا يعود لاحد المواطنين بقصد خيانة الامانة او احدث ضررا بالجهاز المذكور .

المادة التاسعة : لوزير العمل والشؤون الاجتماعية الغاء اجازة ممارسة المهنة بناء على طلب صاحبها .

المادة العاشرة: اولا ـ يستوفى من صاحب المهنة الرسوم والمبالغ الاتيـــة :ـ

ا ـ رسم مقداره خمسون دينارا عن منح الاجازة .
ب ـ رسم مقداره خمسة وعشرون دينارا عن تجديد الاجازة .
ج ـ مبلغ مقداره خمسة دنانير عن اجور الاختبار .
د ـ مبلغ مقداره عشرة دنانير عن اجور كشف المحل داخل حدود امانة بغداد والبلديات وخمسة عشر دينارا خارج تلك الحدود .

ثانيا ـ تحول الرسوم الواردة بالبندين (ا ـ ب) اعلاه الى الخزينة العامة ايرادا نهائيا وتسجل المبالغ المستوفاة بموجب البندين (ج ـ د) اعلاه ايرادا للدائرة المختصة .

المادة الحادية عشرة : اولا ـ يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة واحدة او بغرامة لا تقل عن (٢٥٠) دينارا ولا تزيد على (٢٠٠٠) دينار كل من خالف البندين (ا ـ ب) من الفقرة (ثانيا) من المادة الثامنة من هذا القانون .

ثانيا ـ يعاقب بغرامة لا تقل عن (٢٥٠) دينارا ولا تزيد على (٥٠٠) دينار كل من خالف التعليمات والاوامر الصادرة بموجب هذا القانون .

المادة الثانية عشرة : اولا ـ لمحكمة الجنح ان تعتبر التقرير المقدم من قبل الموظف المختص دليلا كافيا للادانة اذا عزز بشهادته المقترنة باليمين ما لم يقم الدليل على خلاف ذلك

ثانيا ـ للمحكمة أن تحكم بالتعويض للمتضرر عند الحكم بالادانة والغاء الاجازة اضافة الى غلق المحل بصورة مؤقتة أو دائمية .

المادة الثالثة عشرة : ليس في هذا القانون ما يمنع من اتخاذ الاجراءات القانونية ضد صاحب المهنة بمقتضى قرار أو قانون اخر اذا كانت الجريمة تستوجب عقوبة اشد .

المادة الرابعة عشرة : يجوز الاعتراض على كل قرار اداري يصدر وفق احكام هذا القانون لدى محكمة العمل المختصة خلال مدة ثلاثين يوما من تاريخ التبليغ بالقرار بعد دفع تامينات للمحكمة قدرها عشرة دنانير تعاد للمعترض في حالة صدور القرار لصالحه ، ويكون قرار المحكمة خاضعا للطعن لدى محكمة التمييز خلا لمدة (٣٠) يوما من تاريخ صدوره .

المادة الخامسة عشرة : يستثنى من احكام هذا القانون المشاريع الخدمية